

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٦

بالتعيين لخبير التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم في الجمع
بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة شركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخس للسيد / أحمد عبد الحميد عنارة ، خبير التعليم الخاص
بوزارة التربية والتعليم في الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة
شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم بصفته ممثلاً لانتخاب المهنة التعليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن إعفاء أمتعة ومنقولات المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الأمتعة والمنقولات الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي القاضي
المصري السابق بحكمة العدل الدولية والتي استوردت من لاهاي عقب وفاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء اللجنة العليا للمياه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم
وزارة الصحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل
الوزارة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة الصحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا للمياه

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتي :

(أ) فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب والتلج
والاستعمال المنزلي وأحواض السباحة وشواطئ الاستحمام .(ب) وضع المواصفات والمعايير القياسية والاشتراطات الصحية لمياه
الشرب ومواردها وطرق معالجتها وحفظها ونقلها إلى المستهلكين
سواء في البر أو البحر أو الجو وكذا وضع المواصفات والاشتراطات
الصحية للتركيبات الصحية المنزلية .

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٢٧ من جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم
الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة .	٢٧

مادة ٢ - يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بند جديد برقم ٢٨ نصه الآتي :

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم
الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها .	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .	٢٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ج) الموافقة على مشروعات المياه ووسائل معالجتها وأحواض السباحة من الناحية الصحية قبل التصريح بتنفيذها .

(د) الموافقة على مشروعات صرف المتخلفات الآدمية والصناعية ومصادر التلوث الأخرى لضمان منع تلوث المجارى المائية والمياه الجوفية وذلك قبل التصريح بإقامتها وكذلك التصريح بالعوامات .

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة على الوجه الآتي :

رئيسا
وزير الصحة
وكيل وزارة الصحة المختص
وكيل وزارة الري المختص
وكيل وزارة الزراعة المختص
ممثل للؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق
مدير المعامل الرئيسية للخدمات الطبية بالقوات المسلحة
مدير قسم المياه بوزارة الصحة
خمسة أعضاء يختارهم وزير الصحة

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يرى الاستعانة به إذا لزم الأمر .

مادة ٤ - تكون قرارات اللجنة ملزمة لجميع الجهات حكومية وغير حكومية .

مادة ٥ - يصدر وزير الصحة القرارات التنفيذية لهذا القرار

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ ؛